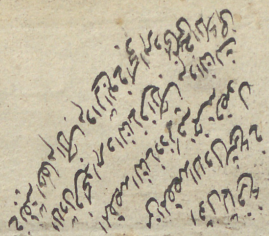

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثاني في الجواهر والاعراض وفيه فصول الاول في الجواهر قدم
مباحثها على مباحث الاعراض لان وجود العرض متوقف على وجود الجواهر
فناسب ذلك ان يقدم بيان احواله على بيان احوال العرض ومنهم من قدم مباحث
الاعراض نظرا الى انه قد يستدل باحوال بعض الاعراض على احوال بعض الجواهر
كما يستدل باحوال الحركة والسكون على حدوث الاجسام وبقطع المسافة
المتناهية في زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد الغير المتناهية
ولا يخفى ذلك مما يطلع عليه باستقراء مباحث الجواهر واعلم ان هذا بيان لتعريف
الجسم الطبيعي لانه يتوقف على معرفة البعد والزاوية القائمة والممكن اما ان يكون
موجودا في الموضوع وهو المحل المتقوم بنفسه والمراد باللون في الموضوع
هو الحلول فيه على سبيل الاختصاص المتناعت وهو العرض او لا يكون في الموضوع
وذلك اما بان لا يكون اصلا او يكون لكن لا في الموضوع وهو الجوهر خرج

يجب ان صورته غائبة بزة في عمقها واما اصحاب الانطباع فقد زعموا انه ينطبع
من الوجه صورة في الصيقل ثم ينطبع من تلك الصورة صورة اخرى في العين
ورد ذلك بوجوه احدها ان صورة الوجه لو انطبعت في الصيقل لما انطبعت
في موضع معين منه ولم تتغير عن موضعه بزوال شيء ثالث لكان الخارج
اذا اخذ الانعكاس الضوء عن الحضرة اليه فان ذلك اللون يلزم موضعا
معينا واحدا منه ولا يختلف عن المستقبلين للكنازي صورة الشجرة في الماء
تنتقل مكانها عن الماء مع انتقالها الثاني لو انطبعت صورة في المراة لما
تطبقت الا في سطحها الظاهر فكان يلزم ان يراها في سطحها الظاهرة
كما يرى سائر النقوش المنقوشة في ظاهرها هناك للكنازي الصورة المرئية
في المراة غايرة فيها بحيث تقرب ممن تقرب منها وتبعد عمن يبعد عنها
واما في عمقها وهو سطحها الاول فلانه ليس للمراة ذلك العمق واما ثانيا
فلان الصورة المنطبعة في عمقها لا يمكن ان يراها لكنا فرضنا المراة الثالث
لو كانت الصورة المرئية في المراة منطبعة فيها لكنا اذا رأينا الجسم العظيم
فيها لانطبقت صورته فيها لكن ذلك محال لاستحالة انطباع العظيم في الصغير
اقول يمكن ان يجاب عن الاول بان صورة الوجه انما ينطبع في موضع معين
من الصيقل له وضع خاص بالنسبة الى الوجه وهو موضع له لو توهم ان محذوفا

بين الاجسام واللازم ضروري البطلان لان كل عاقل يعلم ان الجبل لا يقف فرض الجزء بصفة
الجزء ذاهبا بان الجزء لا يضاد الجبل ولا باس فرض الصورة المفروضة بل يرجع
برجه فاذا وصل اليها رجعه وقف ثم رجعه فيبقى الوصول الى الجبل فذلك فرض
صحيح ويجوز استنزازه للجزء الذي هو فوق الجبل وقال المعتزلة لا سكون بين الحركتين
الاعتمادي ادلا يوجب اللازم فانه يقتضي الحركة المنازعة لا السكون ولا يوجب الاعتماد المجلب فانه يقتضي
الحركة الصاعدة لا السكون ولا مؤكد للحركة والسكون الا الاعتماد والجواب ان نقول
الاعتمادين يوجب السكون والسكون حفظ الشيء هو بقاء المركبين وفي غير الكونين
حفظ النوع السكون يقابل الحركة فتقع في المقولات الاربع اما في الاين فضبط به حفظ
النسبة الحاصلة للجسم الى الاشياء ذوات الاوضاع بان يكون مستقرا في المكان
الواحد واما في الثلثة الباقية فضبط به حفظ النوع الحاصل بالفعل من غير تغير وذلك
بان يقف في الكم في غير نمو وذبول وتخلخل وتكاثف وفي الكيف من غير اشتداد
وضعف وفي الوضع من غير تبدل الاوضاع آخر فهذا المعنى امر وجودي مضاد للحركة
واعترض عليه بان الحركة في المقولات الثلث قد تكون من صنف الى صنف او فرد الى
فرد فيكون النوع هناك محفوظا ولا سكون فالجواب ان في السكون هو الاستقرار
زمانا فما يقع فيه الحركة وقد يراد به عدم الحركة عما من شانه ضرع عدم حركة الاعراض
وانما المعقولة ما كان توجها الى غاية من وضع او غيره
والى يفعل مخصوص بذلك

محمد صالح ١١١٠